

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٣٦ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعديل الجبى وتحديد الأرباح وتعديلاته؛  
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن الهيئة المصرية العامة للبترول؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم (٣٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتحديد أسعار بيع الغاز الطبيعي؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٠١٢؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٣؛  
وعلى قرار اللجنة الوزارية الاقتصادية رقم ١٧/٠٣/١٤/٥ بجلستها المنعقدة  
بتاريخي ٢٤ و ٢٥ مارس ٢٠١٤؛

وبناءً على ما عرضه وزير البترول والثروة المعدنية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قررت:

(المادة الأولى)

يحدد سعر بيع الغاز الطبيعي المستخدم في المنازل والنشاط التجارى المعادل  
للاستخدام المنزلى وفقاً لشريحة الاستهلاك التالية:

السعر (قرش للمتر المكعب)	كمية الاستهلاك (بالمتر المكعب)
٤٠	حتى ٢٥
١٠٠	ما يزيد عن ٢٥ وحتى ٥٠
١٥٠	ما يزيد عن ٥٠

(المادة الثانية)

استمرار المحاسبة على استخدام الغاز الطبيعي بالمخابز البلدية بالأسعار المعمول بها قبل هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء  
مهندس / إبراهيم محلب